



SVM-60019/2023



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٠٦ ديسمبر ٢٠٢٢ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / ميعاد علي موسى البلوشي

في الدعوى رقم ١٢٩٢٣ لسنة ٢٠٢٢ عمالي جزئي

مدعى: اجيت اماريش سينغ

مدعى عليه: اكويلانرجي منطقة حرة-ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة قاعدة البيانات:

وحيث ان وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي - تقدم بشكوى إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين ضد الممثل القانوني للمدعى عليها- التي تربطه بها علاقة عمل لعدم حصوله على حقوقه وإذ تعذر تسوية النزاع وديا لذا أحيلت الشكوى للمحكمة وأقامت الدعوى بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانوناً بطلب الحكم بإلزامها بان تؤدي له مبلغ ١٣٤٦١٥ درهماً وبتذكرة عودة الى موطنه وبالرسوم و بالمصاريف و مقابل اتعاب المحاماة.

وقال في بيانه لذلك أنه عمل لديه - بموجب عقد عمل محددة المدة اعتباراً من ١٦/٣/٢٠٠٦ براتب اجمالي مقداره ٧٠٠٠ درهم و الأساسي منه ٧٠٠٠ درهم ، وبتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ ترك العمل لعدم سداد الرواتب لذا اقام دعواه الراهنة مطالبا بحقوقه الآتي بيانها:

مبلغ (٨٤٠٠٠) درهم أجور متأخرة من شهر مارس الى ديسمبر لسنة ٢٠١٩ و من شهر يناير الى فبراير لسنة ٢٠٢٠

مبلغ (٧٠٠٠) درهم رصيد إجازة غير مستعمل عن ٦٠ يوماً

مبلغ (٤٣٦١٥) درهم مكافأة نهاية الخدمة

مبلغ (٢٠٠٠) درهم تذكرة عوده الى موطنه

وحيث أن ملف الدعوى طوي على المستندات الآتية:

- كتاب وزارة الموارد البشرية والتوطين بشأن الشكوى المقدمة من المدعي وما يفيد إحالتها لتعذر التسوية.

- محضر تحقيق الشكوى الوارد من وزارة الموارد البشرية و التوطين بين طرفي النزاع.

- عقد عمل غير محدد المدة بين المدعي و شركة بلودان لأجهزة التحكم ثابت به عمل المدعي لديها اعتباراً من ١٩/٨/٢٠١٩ مقابل اجر شهري اجمالي مبلغ (٧٠٠٠) درهم و الأساسي منه مبلغ (٣٥٠٠) درهم.

- نسخة من محادثات الواتساب

- نسخة من خطاب التزام و تعهد ثابت به عمل المدعي لدى شركة بلودان لصناعة أجهزة التحكم ذ م م اعتباراً من ١٦/٣/٢٠٠٦ على ان يتم نقل اقامته الى بلودان لصناعة أجهزة التحكم م ح (ش ذ م م) و ثابت به اجمالي مستحقاته بقيمة ٨٠٦٨٥ درهم .

وحيث تداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة ١١/١/٢٠٢٣ حضر المدعي وقرر بان الشركة المتعاقد معها كرب عمل تم تغيير اسمها الى الشركة المدعى عليها وانه قدم رسالة صادرة من سلطة دبي للتنمية تتضمن التغيير وقدم حافظة مستندات تضمنت عقد العمل المقدم مسبقاً و نسخة من كشف الحساب .

و حضر ممثل الشركة المدعي عليها محام و اودع مذكرة دفع فيها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان و بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير



ذي صفة كون ان العقد مبرم مع شركة أخرى و هي بلودان لصناعة أجهزة التحكم ش ذ م م وهي شركة تابعة للدائرة الاقتصادية بدبي و ليس المنطقة الحرة و طلب في ختامها برفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت .

و بجلسة ٨/٢/٢٠٢٣ حضر المدعي و اودع مذكرة أورد فيها ان شركة بلودان لصناعة أجهزة التحكم (ش.ذ.م.م) وهي شركة مرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية في دبي وهي مملوكة للسيد/ جودي رويدون دسوزا. وفي تاريخ ٢/٦/٢٠١٩ تم نقل المدعي اجيت اماريش سينغ من شركة بلودان لصناعة أجهزة التحكم ش.ذ.م.م إلى شركة بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ.م.م وأصدرت له إقامة على شركة بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ.م.م وقد أصدرت له الشركة عقد عمل مؤرخ ١٢ أغسطس ٢٠١٩ . و قرر ان قبل نقل شركة بلودان لصناعة أجهزة التحكم (ش.ذ.م.م) إلى شركة بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ.م.م أصدرت له شركة بلودان لصناعة أجهزة التحكم (ش.ذ.م.م) في تاريخ ٢/٦/٢٠١٩ خطاب التزام وتعهده جاء فيه بنقل إقامة المدعي إلى بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ.م.م و ترحيل مستحقاته البالغ قدرها ٨٠٦٨٥ درهم الى المدعي عليها و طلب في ختام مذكرته مخاطبة سلطة دبي للتطوير لبيان أن شركة اكويلا انرجي منطقة حرة ذ.م.م هي نفسها شركة بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ.م.م و تمسك بطلباته الواردة في لائحة دعواه.

و حضر ممثل الشركة المدعي عليها محام و اودع ذات المذكرة المقدمة بجلسة ١١/١/٢٠٢٣ و طلب الحكم .

و بجلسة ٨/٣/٢٠٢٣ حضر المدعي و اودع مذكرة طلب في ختامها بمخاطبة سلطة دبي للتطوير لبيان ان الشركة المدعي عليها هي نفسها شركة بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ م م و تمسك بطلباته الواردة في صحيفة دعواه . و قدم حافظة مستندات تضمنت خطاب من سلطة دبي للتطوير ثابت به ان الشركة المدعي عليها هي ذاتها شرطة بلودان كونترول حيث تم تغيير الاسم بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢١ و حضر ممثل الشركة المدعي عليها محام و اودع مذكرة تمسك بدفوعه السابقة . و قررت المحكمة تأجيلها لجلسة ٥/٤/٢٠٢٣ لمخاطبة سلطة دبي للتطوير وذلك لبيان ان شركة اكويلا انرجي منطقة حرة ذ م م ش نفسها هي شركة بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ م م .

و بجلسة ٥/٤/٢٠٢٣ حضر المدعي و اودع مذكرة تمسك بطلباته الواردة في صحيفه دعواه استنادا الى الخطاب الوارد من سلطة دبي للتطوير الذي ثبت منه ان المدعي عليها هي ذاتها بلودان كونترول سيستمز .

و حضر ممثل المدعي عليها محام و اودع مذكرة اعترض فيها على الخطاب المقدم من المدعي من سلطة دبي للتطوير كونه لم يتضمن توقيعاً عادياً او الكترونياً بل مرسل عن طريق البريد الالكتروني و تمسك بدفوعه السابقة و طلب في ختامها برفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت .

و بجلسة ٣١/٥/٢٠٢٣ حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى بنذب الخبير الحسابي صاحب الدور في الجدول لتكون مهمته مباشرة الأمور الواردة بأسباب الحكم.

وإنفاذاً للحكم المذكور بأمر السيد الخبير المنتدب بالمأمورية وأودع تقريره الختامي بتاريخ ٧/٨/٢٠٢٣ والذي انتهى فيه إلى نتيجة حاصلها: ان المدعي عمل لدى بلودان لصناعة أجهزة التحكم ذ.م.م ثم نقلته إلى المدعى عليها منذ ١/٩/٢٠١٩ قبل تغيير اسمها من بلودان كونترول سيستمز منطقة حرة ذ.م.م (وقت إبرام العقد محل التداعي) إلى الاسم الحالي (اكويلا انرجي منطقة حرة-ذ.م.م).

بدأ المدعي عمله فعلياً لدى المدعى عليها في ١٦/٣/٢٠٠٦

بلغ آخر راتب المدعي الأساس بلغ ٣,٥٠٠ درهم وبلغ الإجمالي ٧,٠٠٠ درهم

آخر يوم عمل للمدعي هو ٢٦/٢/٢٠٢٠، ولم يقدم الطرفان أي مستند يفيد سبب نهاية العمل علماً بأن المدعي أفاد بأن نهاية العمل كانت بناءً على مكالمة هاتفية من المدعى عليها وبلائحة الدعوى أفاد بأنه ترك العمل لعدم سداد المدعى عليها راتبه.

تبلغ إجمالي مستحقات المدعي ١٤٤,٢٨٩ درهم عبارة عن رواتب متأخرة بقيمة ٩٣٦٧٩ درهم و بدل إجازة بقيمة ٧٠٠٠ درهم عن ٦٠ يوماً و مكافأة نهاية الخدمة بقيمة ٤٣٦١٠ درهم ، و احوالت الخبرة مطالبة المدعي بتذكرة العودة إلى المحكمة لبيان استحقاقها من عدمه .

و بجلسة ٢١/٨/٢٠٢٣ حضر المدعي و قرر انه يتبنى ما جاء في تقرير الخبير و طلب الحكم و حضر ممثل المدعي عليها و تمسك بعدم سماع الدعوى للتقادم و بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة و برفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت و الزام المدعي عليه بالرسوم و المصاريف و مقابل اتعاب المحاماة .



SVM-60019/2023



و بجلسة ٢٧/٩/٢٠٢٣ حضر المدعي و اودع مذكرة تمسك بما ورد في تقرير الخبرة و طلب الحكم لما انتهى إليه الخبير في ابحاثه .
و بجلسة ١٣/١١/٢٠٢٣ حضر المدعي و اودع مذكرة تمسك فيها بطلباته الواردة في صحيفه الدعوى دون تعديل فيها و ان كانت اقل مما جاء في تقرير الخبير . و قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .
وحيث أن المدعى عليها مثلت في الدعوى في شخص وكيل عنها (محام) وتقدمت بدفاعها، من ثم فإن الحكم في حقها يكون حضورياً كنص المادة ٥٤/١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية.
عن الدفع المثار من المدعي عليها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان و لما كان من المقرر أن النص في الفقرة السابعة من المادة (٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل يدل - أن المشرع منع بموجب هذا النص سماع الدعوى بالمطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن علاقة العمل أياً كان مصدرها سواء تقررت بموجب أحكام القانون أو بموجب عقد العمل إذا مضت عليها سنة من تاريخ الاستحقاق - وأن العبرة في تحديد بدء سريان المدة المانعة من السماع بالتاريخ الذي أصبح فيه الحق المطالب به مستحق الأداء (طعن ١٥ لسنة ٢٠٢٠)، وهذا النص عام بحيث يسرى على جميع الحقوق التي يطالب بها العامل بموجب عقد وقانون العمل (طعن عمالي ٩٢ / ٢٠١٢) ، كما أن عدم السماع الوارد في نص هذه المادة يرد عليه الوقف والانقطاع طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية وكان من المقرر بنص المادة السادسة سالف الذكر عدم قبول دعوى المطالبة بتلك الحقوق بغير اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فيها وهي تقديم طلب بها إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين لتتخذ ما يلزم لتسوية النزاع ودياً وإحالاته إلى المحكمة المختصة عند تعذر هذه التسوية، الأمر الذي يحول بين المطالبة بهذه الحقوق وبين إقامة الدعوى بها أمام المحكمة طالما أن إجراءات وزارة الموارد البشرية في شأن طلبه أمامها- والتي تنتهي بإحالاته إلى المحكمة المختصة عند تعذر التسوية- لم تتم بعد وهو ما يقوم به عذر شرعي يؤدي إلى وقف مرور الزمن المانع من سماع دعواه طوال الفترة التي تستغرقها هذه الإجراءات، وعدم احتسابها في المدة المقررة لعدم سماع الدعوى (طعن حقوق ٣٠٥ لسنة ١٩٩٢). وهذا التقادم يقوم على اعتبارات المصلحة العامة وهي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن العلاقات العمالية والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل وصاحب العمل على السواء، ووفقاً لما تقضي به المادة ٤٨٨ من قانون المعاملات المدنية فإن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان هو دفع غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز أن تعرض له محكمة الموضوع من تلقاء نفسها لتعلقه بمصلحة الخصوم بل يتعين على صاحب الشأن التمسك به أمامها (الطعن ٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ تجاري) و حيث ان المدعي اقام دعواه الراهنة مطالبا بمستحقاته العمالية و اذ اقر المدعي في صحيفه دعواه ان علاقة العمل انتهت بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ و كان الخبير في ابحاثه قد توصل لذات النتيجة بشأن تاريخ نهاية علاقة العمل لذا فإن المحكمة تعتد بإقرار المدعي بشأن تاريخ نهاية علاقة العمل ، ومن ثم يكون قد انقضى أكثر من سنة على الحقوق المطالب بها بإعتبار أنه بنهاية علاقة العمل أصبحت مستحقة الأداء وقد مضى أكثر من عام من تاريخ نهاية علاقة العمل وحتى إقامة الدعوى الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم سماع الدعوى .

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم المدعي بها عملاً بالمادة ١٣٣ من لقانون الإجراءات المدنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً

بعدم سماع الدعوى و ألزمت المدعي بالمصاريف و ٥٠٠ درهم اتعاب المحاماة .



في الدعوى رقم 12923/2022/13



SVM-60019/2023



التوقيع

القاضي / ميعاد علي موسى البلوشي



CSC13-CY2022-CSN12923-DJI426

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.